تثبتان مع الهزل والاكراه خلافا فالسوال وتوابعهما حيث لا يثبت البيع والاجارة والمضاربة وغيرها
مع الهزل فعلم ان هذه الاشيا اعني البيع واشباهه شهادة النسا مع الرجال مع انها لا تثبت بالهزل
فلانه يثبت بشهادتهن النكاح والطلاق وهما يثبتان بالهزل اولى واما الوكالة والوصية والاموال
فانه يجري فيها كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وهو اية شبهة مع الشبهات فيثبت
ذلك بشهادة النسا ايضا واكان فيها شبهة البدلية **قوله** ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة
اذا جاز قبول شهادة امراة واحدة فقبول شهادة رجل واحد اولى وفي باب شهادة النساء من
شهادات المبسوط ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب موضع لا يطلع
عليه الرجال رجل واحد فان قال فاجاءتها فاتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول الشهادة اذا
كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة
المراة فلما ثبتت المشهود به هنا بشهادة امراة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض
مشايخنا وان قال تعمدت النظر اليها يقبل شهادته في ذلك كما في الزنا **قوله** والجمع المحلى باللام
مراد به الجنس اذا لم يكن ثم معهود والكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل ضرورة لبطلان العدد
بواسطة الجنس وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع وعلى ابن ابي ليلى في اشتراط الثنتين
ذكره في المبسوط وذكر في الايضاح مالكا مكان ابن ابي ليلى **قوله** لان نظر الجنس اخف لعدم
الشهوة ولهذا يعتبر الموت تغسل المراة المراة والرجل الرجل فلذا سقط اعتبار العدد شرط ٥
بفعل النظر وبقي احتياطا والمثنى والثلاث احفظ لما فيهما من معنى الالزام ولهذا يشترط فيها الحرية
والاسلام ولفظ الشهادة واختص بمجلس القضاء **قوله** ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق اي في
باب ثبوت النسب وهو قوله اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فجحد الزوج الولادة
تثبت الولادة بشهادة امراة واحدة **قوله** والعيب يثبت بقولهن اي في الحال وقيام العيب في الحال
شرط لصحة الخصومة فيحلف البائع بانه لم يكن عنده هذا العيب وكيفية التحليف ان كان بعد
القبض بالله لقد سلمها وهي بكر وان كان قبله بالله انها بكر **قوله** ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة اي في جميع ما تقدم **قوله** والاول اصح وهو عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا سواء
كان ذا وجاهة او لم يكن وذلك لان قبول الشهادة لاكرام الشاهد كما قال عليه السلام اكرموا الشهود
فان الله تعالى يحيي الحقوق بهم وفي حق الفاسق امرنا بخلافه قال عليه السلام اذا لقيت الفاسق فالقه
بوجه **قوله** ومن يكون معلنا للفسق فلا مروة له شرعا فلهذا لا يقبل قوله **قوله** واما لفظ
الشهادة فلان النصوص باشتراطها اي وردت النصوص بلفظة الشهادة والاشهاد نحو قوله تعالى
واقيموا الشهادة لله واشهدوا اذا تبايعتم واستشهدوا شهيدين وقوله عليه السلام اذا علمت مثل
الشمس فاشهد لا بد ان يكون اشتراطها بتلك اللفظة صحيحا والى هذا اشار بقوله اذ الامر
فيها بهذه اللفظة فلما جاء الامر بهذه اللفظة لا يجوز تبديلها بلفظ آخر **فان قيل** بكل

على هذا اللفظ التكبير ورد النص بلفظه قال الله وربك فكبر ومع ذلك اجاز ابو حنيفة ومحمد
تبديله بلفظ آخر في معناه نحو قوله الله اجل والله اعظم **قلنا** التكبير للتعظيم وفي قوله الله
اعظم صريح التعظيم فكان هو مثله والشهادة من المشاهدة لفظا ويذكر للقسم استعمالا
فلما كان كذلك فالحكم المعلق بالشهادة خاص بالتلفظ الذي له زيادة وكادة في الاخبار لا يكون جائزا
معلقا بلفظ هو دونه ولان قبول الشهادة في الزام الحكم على القاضي ثبت بخلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد فيه النص ومن البين ورود لفظ الشهادة فيراعى هو واما لفظ التكبير
للتعظيم فهو موافق للقياس فيما فيه التعظيم فيتعدى حكمه الى موضع وجد حكمه فلذلك افترقا
قوله في الولادة وغيرها هو الصحيح احترز به عن قول العراقيين وذكر الامام التمرتاشي في
قول القابلة في مسئلة الولادة وهل يشترط لفظ الشهادة ففي شرح بكر وقال مشايخ
بخارا يشترط وقال العراقيون لا واتفقوا على انه يشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
قوله وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع جواب لما يقال ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
وهاهنا يثبت المدعي على استحقاق المدعى باقامة البينة فيجب ان لا يكتفى بالظاهر فاجاب ان الظاهر
قائم مقام الدليل القطعي لما انه لا امكان الوصول الى الدليل القطعي وذلك لانه لو لم يكتف
بظاهر العدالة يحتاج الى تزكية المزكي وقبول قول المزكي في التعديل ايضا عمل بالظاهر لان
المزكي في قوله هو عدل غير كاذب لان المزكي مسلم والظاهر من حال المسلم انه لا يكذب فلو لم يكتف
بظاهر عدالة الشاهد لكونه عملا بالظاهر يجب ان لا يكتفى بظاهر عدالة المزكي ايضا لانه عمل
بالظاهر فيحتاج الى مزكي آخر في تعرف عدالة المزكي الاول وكذلك في الثالث والرابع وهذا
امر يؤدي الى التسلسل وقولهم ان الظاهر لا يكفي للاستحقاق قلنا يكفي له اذا لم ينازعه آخر الا
ترى ان الشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده الثابتة على داره اذا لم ينازعه المشتري في ذلك
وهاهنا ايضا كذلك لان كلامنا فيما اذا لم يطعن المدعى عليه في الشهود ولو طعن فيسال عنهم
كما لو نازع المشتري الشفيع فيما في يد الشفيع بانه لا ملك له فيه **قوله** لانه يتقابل الظاهران الظاهر
ان لا يطعن كذبا **قوله** وفيه صون قضائه عن البطلان اي على تقدير ظهور الشهود عبيدا او
كفارا **قوله** ان يبعث المستورة اي المعدل المستورة اسم الرقعة التي يكتبها القاضي ويبعثها
سرا بيد امينه الى المزكي سميت بها لانها تستر عن نظر العوام وفي المغرب حلية الانسان صفته و
ما يرى فيه من لون وغيره والجمع حلى وبالضم والكسر والمصلى مثل المواد به الحلية ومثل مسجد
المحلة وهو الظاهر وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرفه المزكي فيسال عن جيرانهم
واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله